وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٢٠٢١/١٢/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣ بتعديل الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل رسوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين ؛

وعلى مذكرة مصلحة دمغ المصوغات والموازين المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٩ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تخفض قيمة رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة ملصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين لتكون بنسبة (٠,٥%) من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحد أدنى عشرون جنيهًا ، وتعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

(المادة الثانية)

يلغى أى حكم وارد فى القرارين رقمى ٣٩ لسنة ٢٠١٣ و١١٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى